

سجل قيد المصدرين :

الجملة	التكاليف	المدد
٣٦٠	رئيس سجل المصدرين	١
٢٤٠	مراجع	١
٢٧٦	كاتب	٢
٨٧٦		٤

مكتب رقابة الصادرات بالاسكندرية :

٤٨٠	موظفون فنيون وباحثون	٢
٢٧٦	كاتب	٢
٢٧٠	عمال ختم	٥
١٠٢٦		٩

مكتب رقابة الصادرات ببور سعيد :

٢٤٠	موظف فني	١
١٦٢	عمال ختم	٣
٤٠٢		٤

مكتب رقابة الصادرات بالقاهرة :

١٣٨	كاتب	١
٥٦٢٢	الجملة	

(ب) المصروفات العامة :

٢٠٠	أثاث للإدارة العامة للاستيراد
٤٠٠	مطبوعات وأدوات كتابية للإدارة العامة للاستيراد
٧٧٨	أثاث وتوريدات للإدارة العامة للتصدير وتصريف الحاصلات
٦٠٠	مطبوعات وأدوات كتابية وآلات حاسبة وكاتبية للإدارة العامة للتصدير وتصريف الحاصلات
١٥٠٠	لبنان مبنى للإدارة العامة للتصدير وتصريف الحاصلات
٣٤٧٨	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي بميزانية إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٦ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ١١ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠٠ ج (خمسة وعشرون ألفاً من الجنيهات) وذلك لمواجهة الزيادة في الأجور الإضافية والمكافآت التشجيعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور سائر اعتمادات الباب الأول من ميزانية إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة المركزى ووزير الأشغال العمومية التنفيذ ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مدى برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المصالح الموحدة للأقليمين الجنوبي والشمالي، للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح الموحدة في الاقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة للأقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ٤ (وزارة الخارجية) باب ١ - (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) لزيادة اعتماد المكافآت عن الأعمال الإضافية في غير ساعات العمل الرسمية مع تعديل هذه التسمية إلى (أجور إضافية ومكافآت تشجيعية) .

ويؤخذ هذا الاعتماد للإضافي من وفور الباب الأول بميزانية وزارة الخارجية للسنة المذكورة .

مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والخزانة المركزية ، تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

على برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر